اكالون للسحت هو الرشوة في القضا والحكم وتخريب الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل اذا
اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه فيريها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجة فيسمع منه ولا
ينظر الى خصمه فيما كلا الرشوة وسمع الكذب فانزل الله تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون
للسحت وصار حكايته منا اقبح حالا من حكام بني اسرائيل فانهم كانوا ياخذون الرشوة
خفية من الكم واما احكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية وياخذون من
الصر معاينة بين الناس وصاروا في هذا الزمان معروفين بان لا يقضون حاجة احد
بلا رشوة فاذا يتيم احد لقضاء حاجته عندهم الا بالرشوة لعليه يقينا انه اذا جاء بلا
رشوة يرجع محروما عن حاجته انا لله وانا اليه راجعون وقال مسروق سالت ابن مسعود
رض عن السحت اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعين احد على مظلمة فيهدي للك فتقبله فذلك السحت
وقال عمر رض رشوة العلماء من السحت وقال ابن مسعود رض من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة
فاهدى هدية فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم كل ما لا كسبه ذو الوجاهة عند السلطان
بجاهه من ذوي الحوائج اليه عند السلطان فهو سحت واعلم ان كل الرشوة من الكبائر واكل
اموال الناس بالباطل وصاحبه ملعون دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقد
ذكرناها انفا واما الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام لعنة على الراشي والمرتشي
رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رض انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في النار رواه الطبراني وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الربا
الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشى الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي
هريرة رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي
يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني الرائش هو السفير بين الراشي
والمرتشي وعن ابن مسعود رض الرشوة في الحكم كفر بين الناس سحت رواه الصيرفي عن

فصل في بيان الرشوة واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ

والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامامة ثم لا يصير قاضيا وفي العمادية اذا اخذ
القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه كذا في الخلاصة وفي درر الاحكام وغيره وفي الخلاصة الفتوى على ان تقليد
القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا هذا قاض ابدا
لانه لا يقلد احد القضاء الا بالرشوة فاذا الممكن قاضيا والنكاح الذي مفوض الى القاضي
اذا انكح القاضي المتحاخذ القضا بالرشوة فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا كانا
ذا يقين ابدا وكذا لا ينفذ حكمه في شيء حكم فيه من الحكومات الشرعية وهذه بلية تعظم
عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن نهيهم اياهم وقفوا على السكوت
عنها بل يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا جديدا ولا يبالون باخذه بالرشوة
فيكونون سببا لابطال الشريعة المحمدية لان حكمهم لا ينفذ في الحكومات الشرعية وما
هذا الا لقلة مبالاتهم في الدين واخذ الرشوة في الحكم ياخذون عرض هذا الادنى
ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم ياخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا يعقلون ولكن
هم اخلدوا الارض واتبعوا اهوائهم فمثلهم كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث
وكان السلف يقرؤون من القضاء فرارهم من الاسد والخبز والبركة كلها في اتباعهم و
البوار والحرمان في مخالفتهم زلة العالم سبب لزلة العالم ولا حجة لمن يقول ان التحريم
انما هو في حق الاخذ في تقليد القضاء والحكم لان المعطي قد كان سببا في هذا المحرم في وقوع
الاخذ فهذا المحرم فصار شريكا في الاثم وصار ايضا سببا لابطال الشريعة لان القاضي
اذا اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة
القسم الثاني ارتشاء القاضي لحكم وهو كذلك حرام من الجانبين لا ينفذ في قليل الواقعة
التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل فاما في الحكم بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ
المال عليه واما في الحكم بالباطل فظاهر وحكي في الفصول في تفاريق قضاء القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)